

١٤- عدم قبول نفايات رعاية صحية خطرة لا يمكن معالجتها وفقاً للترخيص الممنوح حسب تقنيات المعالجة المستخدمة.

اللائحة:

١٦-١ تلتزم وحدات ومرافق المعالجة بالتالي:

١. الحصول على ترخيص من المركز الوطني لإدارة النفايات لتقنية المعالجة المستخدمة.
٢. تطبيق قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة ومقاييس حماية البيئة الصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات وكافة المعايير والمقاييس البيئية المعمول بها في المملكة.
٣. التأكد من مطابقة كل شحنة من النفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المذكورة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.
٤. عدم استلام أنواع النفايات التي لا تستطيع تقنية المعالجة معالجتها.
٥. إشعار الوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات قبل تغيير ملكية أو إدارة تشغيل مرفق المعالجة.
٦. معالجة نفايات المواد السامة للجينات والخلايا بتقنيات معالجة حديثة قادرة على معالجتها أو على درجات حرارة عالية جداً لا تقل عن ١٢٠٠ م.
٧. تقطيع النفايات المعالجة إلى أجزاء صغيرة والتخلص من نواتج المعالجة أو الرماد في الأماكن التي يحددها المركز الوطني لإدارة النفايات.
٨. يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بإشعار الوزارة عند إلغاء الترخيص أو إيقاف أي شركة لمعالجة نفايات الرعاية الصحية.
- ١٦-٢ يجوز للمنشآت الصحية التعاقد مع شركات ووحدات المعالجة المرخصة من قبل المركز الوطني لإدارة النفايات وفق إجراءات التعاقد التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لإدارة النفايات.
- ١٦-٣ تقوم الوزارة بمراقبة مراكز معالجة النفايات الطبية في حال كانت المعالجة داخل المنشآت الصحية للتأكد من الالتزام بالوضع الصحي والبيئي للمعالجة والتأكد من تطبيق إجراءات الصحة والسلامة المهنية وتقوم عند وجود مخالفات للنظام وللائحته التنفيذية بالرفع للمركز الوطني لإدارة النفايات لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ١٦-٤ يجوز عند الحاجة أن يتم تركيب وحدات لمعالجة النفايات الطبية داخل المنشأة بعد الحصول على موافقة الوزارة وترخيص من المركز الوطني لإدارة النفايات

مادة (١٧): السجل التشغيلي

على صاحب الطلب عند تشغيل مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة: